

## الأوامر والقرارات

### وزارة الداخلية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 8 جويلية 2025. تكلف السيدة ليلي الطرابلسي، متصرف مستشار للداخلية، بمهام رئيس مصلحة التنظيم المادي والإسناد بالإدارة العامة للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية.

### وزارة الصحة

بمقتضى أمر عدد 416 لسنة 2025 مؤرخ في 24 سبتمبر 2025. تنهى مهام السيدة سندهة التونسي، متصرف عام للصحة العمومية، بصفة مدير عام معهد صالح عزيز.

### وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 18 سبتمبر 2025. تكلف السيدة لمياء بن عياد، متصرف رئيس، بمهام كاهية مدير الشؤون المالية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوكالة التنقيب عن المياه.

### وزارة التربية

أمر عدد 417 لسنة 2025 مؤرخ في 24 سبتمبر 2025 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1258 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 المتعلق بضبط المنحة الوظيفية المخولة لمديري المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 44 لسنة 2024 المؤرخ في 12 أوت 2024 المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع الخاص، وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

وعلى الأمر عدد 1257 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 المتعلق بتصنيف المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي وضبط الخطط الوظيفية بها وعلى جميع النصوص التي نقّحتة أو تمّمته وآخرها الأمر عدد 3106 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 1258 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 المتعلق بضبط المنحة الوظيفية المخولة لمديري المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 1258 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي:

الفصل الأول (جديد): تضبط المقادير السنوية للمنحة الوظيفية بالمؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي كما يلي:

المقادير السنوية للمنحة بحساب الدينار	الخطط الوظيفية
3780	مدير رئيس
3090	مدير أول
2760	مدير
2040	ناظر

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 سبتمبر 2025.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

رئيسة الحكومة  
سارة الزعفراني الزنزري  
وزير التربية  
نور الدين النوري

أمر عدد 418 لسنة 2025 مؤرخ في 24 سبتمبر 2025 يتعلّق بالترفيغ في مقادير المنحة الخاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية المحدثة بالأمر عدد 2308 لسنة 2007 المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 المتعلّق بإحداث منحة خاصة لفائدة المدرسين المباشرين للتدريس بالمدارس الابتدائية تسمى "منحة خاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية" وضبط المبلغ الجملي لهذه المنحة وإسناد القسط الأول منها بعنوان سنة 2007.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقّحتة أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2308 لسنة 2007 المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 المتعلّق بإحداث منحة خاصة لفائدة المدرسين المباشرين للتدريس بالمدارس الابتدائية تسمى "منحة خاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية" وضبط المبلغ الجملي لهذه المنحة وإسناد القسط الأول منها بعنوان سنة 2007 كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 795 لسنة 2019 المؤرخ في 9 سبتمبر 2019،